كقوله لفلان علي شيء رجع
بضم اوله اليه اي المقر في بيانه
اي المجهول فيقبل تفسيره بكل
ما يتمول وان قل كفلس ولو
فسر المجهول بما لا يتمول وهو
من جنسه كحبة حنطة او
ليس من جنسه لكن يحل
اقتناؤه كجلد ميتة وكلب
معلم وزبل قبل تغيره في جميع
ذلك على الاصح معتمدا ومتى
افسر المجهول وامتنع من بيانه
بعد ان طولب به حبس
حتى يبين المجهول فان مات
قبل البيان طولب به الوارث
او وقف جميع التركة ويصح
الاستثناء في الاقرار اذا وصله
به اي وصل المقر الى الاستثناء
بالمستثنى

بالمستثنى منه فان فصل بينهما
بسكوت او كلام كثير اجنبي فراغ
اما السكوت اليسير كسكتة نفس
فلا يضر ويشترط ايضا في الا
ستثناء ان لا يستغرق المستثنى
منه فان استغرقه كعلي عشرة الا عشرة لم يصح
اي الاقرار في حال الصحة والمرض
سواء حتى لو قر شخص في صحته
بدين لزيد وفي مرضه بدين
لعمرو لم يقدم الاقرار الاول
وحينئذ فيتبع المقر به
بينهما بالسوية فصل
في احكام العارية وهي بتشديد
الياء في الافصح مأخوذة من عار
اذا ذهب وحقيقتها الشرعية
اباحة الانتفاع من اهل التبرع

Copyright © King Saud University